

المباني الفقهية لقانون العقوبات الإسلامية

كتاب القصاص
القسم الأول: الموارد العامة



جامعة العدالة

د. محمد حسين بياتي

عنوان قراردادی	: ایران. قوانین و احکام
عنوان و نام پدیدآور	: المبانی الفقهیه لقانون العقوبات الإسلامية/ محمدحسین بیاتی
مشخصات نشر	: تهران: جنگل، جاودانه، ۱۳۹۵
مشخصات ظاهري	: ۱۲۰ ص
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۳۱۶-۵۰۵-۲
وضعیت فهرستنوسی	: فیبا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: کتابنامه
مندرجات	: ج. ۱. کتاب القصاص: القسم الأول: مواد العامة
موضوع	: حقوق جزا - ایران
موضوع	: Criminal Law - Iran
موضوع	: مجازات (فقه)
موضوع	: Punishment (Islamic Law)
موضوع	: آیین دادرسی جزا - ایران
موضوع	: Criminal Procedure - Iran
موضوع	: قصاص (فقه)
موضوع	: Lex Talionis (Islamic Law)
شناسه افزوده	- ۱۳۶۱: بیاتی، محمدحسین،
ردبندی کنگره	: KMH۳۷۹۳/۸ ۱۳۹۵
ردبندی دیوبی	: ۳۴۵/۵۵
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۲۴۲۹۲۹



عنوان کتاب: المبانی الفقهیه لقانون العقوبات الإسلامية / کتاب القصاص (القسم الأول: المواضیع العامة)

تألیف: دکتر محمدحسین بیاتی

ناشر: انتشارات جنگل، جاودانه

ناظرفنی: امین لشکری

نوبت و سال چاپ: اول، ۱۳۹۵

قطع و تیراز: وزیری، ۱۰۰۰ نسخه

قیمت: ۱۵۰۰۰ ریال با جلد نفیس

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۱۶-۵۰۵-۲

أهداى هذا الكتاب إلى شهيدى المقاومة الصامدة
ال الحاج حسين هداني وال الحاج عماد مغنية (رضوان الله عليهما)
عسى الله أن يرزقني ما رزقهم من شرف الشهادة

الفهرس

١	الكتاب الثالث: القصاص
١	القسم الأول: المواد العامة
١	الفصل الأول: أقسام الجنائيات و تعاريفها
١٧	الفصل الثاني: تداخل الجنائيات
٢٣	الفصل الثالث: الشرائط العامة للقصاص
٤٣	الفصل الرابع: أدلة إثبات الجنائية
٧٢	الفصل الخامس: صاحب حق القصاص
٩٨	الفصل السادس: الاشتراك في الجنائية
١٠٥	الفصل السابع: الإكراه في الجنائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ

من الواضح لدى علماء القانون أنّ قانوني العقوبات وأصول المحاكمات يعدّان بعد الدستور كحجر الأساس في أي نظام قانوني. فقانون العقوبات يتصدّى لنظم كيفية معاقبة المجرم وفرض العقوبة القانونية عليه بعد تحديد الأفعال الممنوعة التي تهدّد غالباً أمن وسلامة العامة ومصلحتها و تعرضها للخطر، و من المعلوم أنّ تحديد المصلحة و المفسدة و ما يكون ضماناً لسلامة المجتمع هي أمور قد تختلف فيها النظمات القانونية بمقتضى نظرتها الكونية الخاصة وهي تؤثّر على كافة جوانب النظام الجزائي كتعريف الجرم و العقوبة و الهدف من وراء العقوبة و مدى صلاحية السلطات الحاكمة في وضع الجرائم و فرض العقوبات و ما إلى ذلك من الأمور التي يستوفى البحث عنها في الكتب و المباحث الأكاديمية. و النظام القانوني الإسلامي ليس استثناء من هذه القاعدة بداعه أنّ الإسلام الحنيف لا يرى الدولة و الحكومة مجرّد ظاهرة بشرية قد فرضتها الحاجات المتنوعة على حياة الإنسان منذ زمان من حياته الاجتماعية فتستمر طوال التاريخ و تتغير بحسب القالب و المضمون حسب تغيير الرؤى و تنوّع الحاجات، بل الدولة بحسب نظرة الإسلام الكونية صناعة أنبياء الله العظام. يقول الله عزّ من قائل: «كَانَ النَّاسُ أَمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِهِمْ

جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (البقرة: ٢١٣)
يقول الإمام الشهيد الصدر(رضوان الله تعالى عليه):

«ونلاحظ من خلال هذا النص أن الناس كانوا أمةً واحدةً في مرحلة تسودها الفطرة، ويوحد بينها تصورات بدائية للحياة وهموم محددةً و حاجات بسيطة، ثم نمت - من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة - المواهب والقابليات، وبرزت الإمكانيات المتفاوتة، واتسعت آفاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوي والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتجسد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والإمكانيات - التي نمتها التجربة الاجتماعية - في محور إيجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلاً عن أن يكون مصدرًا للتناقض وأساسًا للصراع والاستغلال.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع الله تعالى للدولة اسسها وقواعدها، كما لاحظنا في الآية الكريمة المتقدمة الذكر. وظل الأنبياء يواصلون بشكلٍ آخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوج جهود سلفه الظاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً.» (الإسلام يقود الحياة، ص ١٤)

و من البدئي أن الموازين الجزائية و القضائية من أهم ما يتحدد به الحقّ و يتجسد به العدل فكان لزاماً على أيّة دولة إلهية إقامتها و ضمانها بأتمّ و أحسن شكل ممكّن. و الجمهوريّة الإسلاميّة في ايران أيضاً دولة قائمة على الأسس الشرعيّة و كامتداد لذلك الخط النبوى اهتمّت منذ بدايتها إلى تطبيق الفقه الإسلامي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة. فبدأت بتنظيم و تدوين قوانين متعددة و خصوصاً في مجال الجريمة و العقوبة. الا أنّ هذه المساعي رغم قيمة الجهود الخالصة التي بذلت فيها و ستكون مأجورة لأربابها إن شاء الله تعالى كانت تواجه مشاكل عديدة و لم تواجه النجاح الكامل. و عمدة الدليل لعدم نجاح هذه القوانين أنها كانت بشكل نوعي عبارة عن مجرد ترجمة لبعض الفصول من الكتب الفقهية المشهورة من دون إعمال أي تهذيب و تمحيق و تبويب يفرضها تقنيّ الشرعيّة. فإننا لا نجد مثلاً في تلك القوانين فصلاً يخص بتبيين القواعد العامّة الفقهية حول الجريمة و العقوبة و كذلك الفصول التي تخص بالقواعد العامّة للقصاص و الحدود و الديات و ما إلى ذلك من المشاكل. و استمرّت هذه المشاكل القانونيّة إلى أن من الله على شعبنا الكريم بترأس فقيه المعى فذ من سلالة الأنبياء و المرسلين على السلطة القضائية و هو سماحة أستاذنا الإمام العلامة آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي (مدّ ظله العالى)، ففي فترة تصدّيه للسلطة القضائية التي تعدّ منعطفاً تارياً في النظام الإسلامي بدأ جمع من تلامذته الفضلاء الحوزويين و الجامعيين تحت إشراف سماحته المفدى بإعداد لوائح لقانون العقوبات الإسلاميّ و قانون أصول المحاكمات، فبذلوا قصارى جهدهم في إطار هذا المشروع المبارك طوال سنوات عديدة مستمدّين من تراثنا الفقهي السامي من جانب و من آخر المستجدّات و التطورات الإيجابية الحديثة فيسائر النظم القانونية من جانب آخر. فتمّ و لله الحمد التصويت بصالح كلّ من القانونين في مجلس الشورى

الإسلامي و مجلس صيانة الدستور فصارا قانونين رسميين أساسين يعبران بأبدع صورة عن نظام الجزاء و التريع الجنائي الإسلامي.

و قد كلف سماحته بعد ذلك ثلة من تلامذته الأفضل الذين شاركوا في إعداد قانون العقوبات بشرحه فقهياً و قانونياً فقاموا بذلك و قد طبع منه حتى الآن أربعة أجزاء منه تحت إشراف سيدنا المفدى و فى نفس الوقت أمرني سماحته (روحى له الفداء) بتنظيم شرح فقهى مختصر على القانون على النهج الدارج في بعض الكتب الاستدلالية الفقهية كمبانى تكملاً للمنهج الآية الله العظمى السيد الخوئي (رضوان الله عليه) الذى يشتمل على الفتاوى مذيلة بالاستدلال من دون إيجاز مخلٌ أو إطناب مملٌ. فقمت بهذه المهمة امتنالاً لأمره الشريف فبدأت بشرح القسم الأول من كتاب القصاص - المowaad العامـة - بعد ترجمة المowaad القانونية إلى العربية و جعلها كفتوى فقهية فوق الخط ثم شرحتها تحته، و سيلوه إن شاء الله تعالى سائر الأجزاء بحول منه و قوّته. و قد استفدت و استفضلت من كتب و آثار علمائنا العظام كثيراً كما يظهر بمراجعة هذا الشرح و قد حاولت أن أعرضه الكتاب بشكل يجعله كمتن دراسي للحووزات العلمية و للجامعات، و خصوصاً لجامعتنا و جامعة العدالة التي تكون من جملة أهدافها عرض الفقه و سائر العلوم و المعارف الإسلامية بشكل أكاديمي و عصري.

و في الختام أسأل الله سبحانه و تعالى أن يجعل هذا المشروع الفقهي المبارك ذخراً ليوم فكري و فاقتي و أن يديم ظلّ سيدنا الأستاذ العلامة الهاشمي على رؤوسنا بحق آباء الطاهرين صلّى الله عليهم أجمعين.

الكتاب الثالث: القصاص

القسم الأول: المواد العامة

الفصل الأول: أقسام الجنائيات و تعاريفها

المادة ٢٨٩ - ينقسم كلّ من الجنائية على التّنفس و العضو و المنفعة إلى ثلاثة أقسام: العمد و شبه العمد و الخطأ الممحض.^[١]

[١] اجماعاً كما صرّحوا به في غير موضع^١ و تدلّ عليه عدّة من الروايات: منها: صحيحـة أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ العمد: أن يتعمّده فيقتلـه بما يقتلـ مثلـه، و الخطأ، أن يتعمّدـه و لا يريد قتله يقتلـه بما لا يقتلـ مثلـه، و الخطأ الذي لا شكّ فيه: أن يتعمّدـ شيئاً آخر فيصيـبه»^٢ و منها: صحيحـة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأـلـه عن الخطأ الذي فيه الـديـة و الـكـفارـة، أـ هو أن يعتمدـ ضربـ رـجـلـ و لا يعتمدـ قـتـلـه؟ «فـقالـ: نـعـمـ» قـلتـ: رـمـى شـاءـ فأـصـابـ إـنـسـانـاـ «فـقالـ: ذـاكـ الخطـأـ الذي لا شـكـ فيه، عليه الـديـة و الـكـفارـة»^٣

و رواه الصـدـوقـ بإـسنـادـهـ عنـ الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ و زـادـ فـيـ أـوـلـهـ أـنـهـ قـالـ إـذـاـ ضـرـبـ الرـجـلـ بـالـحـدـيدـ فـذـلـكـ العـمـدـ.

و قد يـعـبـرـ عـنـ العـمـدـ بـ«الـعـمـدـ المـمحـضـ» و عـنـ الخطـأـ المـمحـضـ بـ«الـخطـأـ» و عـنـ شـبـهـ العـمـدـ بـ«الـخطـأـ شـبـهـ العـمـدـ» و «عـمـدـ الخطـأـ».

١. راجـعـ جـواـهـرـ الـكلـامـ، جـ ٤٣ـ، صـ ٤ـ.

٢. الوسائلـ ٢٩ـ: ٤٠ـ / أبوابـ القـاصـاصـ فـيـ النـفـسـ بـ ١١ـ حـ ١٣ـ.

٣. المصدرـ حـ ٩ـ.

٤. الفـقيـهـ، جـ ٤ـ، صـ ١٠٥ـ، حـ ٥١٩٥ـ.

المادة ٢٩٠ - الجنائية تحسب عمداً في الموارد التالية:

أـ إذا قصد المرتكب بفعله إيراد الجنائية على شخص معين أو أشخاص معينين [١] أو شخص غير معين، أو أشخاص غير معينين من جماعة معينة [٢]، وحصلت الجنائية المقصودة [٣] أو جنائية أخرى مثلها [٤]، سواء كان الفعل الذي ارتكبه كان موجباً نوعاً لوقوع تلك الجنائية أو جنائية أخرى مثلها أو لم تكن كذلك [٥]

[١] بخلاف في البين، وتدل عليه - مضافاً إلى ما مرّ في المسألة السابقة - عدّة من الروايات الأخرى:

منها: صحيحه الحلبى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد: كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ: من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^١

[٢] لا فرق في تحقق عنوان العمد بين ما إذا قصد الجنائية على شخص معين أو أشخاص كذلك وبين ما إذا قصد عنواناً كلياً كشخص غير معين من جماعة معينة، لعدم انفكاك قصد الكلى عن قصد فردٍ. فما ذهب إليه بعض العامة^٢ من عدّ القسم الأخير من قبيل الجنائية غير العمدية ليس في محله.

[٣] فلو جنى على العضو مثلاً عمداً جنائية لا تكون موجبة للقتل نوعاً فاتفاق القتل، لا يكون ذلك مصداقاً للقتل العمدى.

[٤] كما إذا قصد الجنائية على العين اليمنى للمجنى عليه فوقعت على عينه اليسرى، فهذا المقدار من تخلّف القصد لا يؤثّر عرفاً في اتصاف الجنائية الواقعه بكونها عمدية.

[٥] لتحقق عنوان العمد بقصد الجنائية من دون مدخلية لكون الفعل موجباً نوعاً لوقوع تلك الجنائية أو عدم كونه كذلك في تتحقق هذا العنوان. فلو قصد الجنائية بما يتفق به الجنائية نادراً فاتفاقت كان ذلك عمداً أيضاً.

١. الوسائل ٢٩: ٣٦ / أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٣.

٢. التشريع الجنائي، ج ٢، ص ٨٧-٨٨.

ب - إذا ارتكب عمداً ما يكون موجباً نوعاً لوقوع الجنائية الواقعية أو جنائية أخرى مثلها بشرط أن يكون عالماً و ملتفتاً إلى كون فعله كذلك، وإن لم يكن قاصداً لوقوع تلك الجنائية أو جنائية أخرى مثلها.[١]

ج - إذا لم يقصد الجانى الجنائية الواقعية أو جنائية أخرى مثلها ولم يكن الفعل الذى قد ارتكبه موجباً نوعاً لوقوع الجنائية الواقعية أو جنائية أخرى مثلها على الأشخاص المتعارفين لكن كان موجباً لوقوع تلك الجنائية أو مثلها على الشخص لأجل مرضه أو ضعفه أو هرمته و نحو ذلك من الأوضاع الخاصة، أو كان موجباً نوعاً لوقوع تلك الجنائية أو جنائية أخرى مثلها لأجل ظروف خاصة مكانية أو زمانية، بشرط أن يكون المرتكب عالماً و ملتفتاً بالوضع غير المتعارف للمجنى عليه أو الظروف الخاصة المكانية أو الزمانية.[٢]

د - إذا قصد المرتكب إيراد الجنائية الواقعية أو جنائية أخرى مثلها من دون أن يقصد شخصاً معيناً أو جماعة معينة، و وقعت تلك الجنائية أو جنائية أخرى مثلها، كما إذا وضع قنابل في الأمكنة العامة.[٣]

[٤] لأنّ قصد الفعل مع الالتفات إلى ترتيب الجنائية عليه عادة لا ينفك عن قصد الجنائية تبعاً.

و يدلّ عليه أيضاً عدة من الروايات:

منها: صحيحه الفضل بن عبد الملك السابقة الذكر حيث ورد فيها: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» فتدلّ على أنّ الضرب بالحديدة الذي يترتب عليه القتل عادةً من القتل العمدى وإن لم يقصد الضارب القتل ابتداء.

الملحق ١- بالنسبة إلى البند (ب) يلزم على المركب إثبات عدم علمه و التفاته [إلى كون الفعل موجباً نوعاً لوقوع تلك الجنائية أو جنائية أخرى مثلها] و الا تحسب الجنائية عمداً [٤] الا أن يكون وقوع الجنائية مسبباً عن شدة حساسية موضع الجنائية التي لا تكون معلومة غالباً فلا بدّ حينئذ من إثبات علم المركب و التفاته إلى شدة حساسية الموضع ففى صورة عدم إثبات ذلك لا يحسب الجنائية عمداً [٥]

و منها: صحيحه زراره و أبي العباس السابقة الذكر أيضاً حيث ورد فيها: «و الخطأ، أن يتعمّده و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله» فإنّ التقييد بقوله ﷺ: «بما لا يقتله» يدلّ على أنّ الآلة إذا كانت قاتلة فليس هو من الخطأ و إن لم يقصد القتل ابتداءً.

[٢] لأنّ الضرب بحسب حال المضروب لكونه مريضاً أو صغيراً أو ضعيف الجسم و نحوها أو بحسب العوارض اللاحقة لزمانه من الحرّ و البرد يصير مما يقتل غالباً فيكون عمداً.

[٣] لأنّ تحقق عنوان العمد لا يكون متوقفاً على تعلّق قصده بشخص معين أو جماعية معينة.

[٤] فإنّ الظاهر أنّ مرتکب الفعل يكون عالماً و ملتفتاً إلى ما يكون نتيجة نوعية لفعله، فعدم العلم و الالتفات إلى ذلك يكون مخالفًا لهذا الظهور العرفي فيكون إثباته على مدّعيه بالنتيجة.

[٥] لأنّه في هذا الفرض لا ينعقد الظهور المزبور، فتكون أصلحة عدم علم المركب بسببية فعله للجنائية محكمة، فيكون إثبات علمه بذلك على عهدة مدّعيه.